بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل
له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين ثم ان
تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال
ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا
فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا
وهو عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها اربعا فلا تحل
له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين
فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية
ثم ان تزوجها وطلقها ستا فلا تحل له الا بعد زوج
لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكملة
للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها
ثامنا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك
فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعا فلا تحل له الا
بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم
ان تزوجها وطلقها عشرا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال
ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة
تكملة للعصمة الاولى ويبقى ثلاث عصمات وهكذا
فلا تخلص من ذلك الا بالبينة وعلم مما قررنا ان
نص بقية لا يتقيد بعوده ذكر في العدة فقوله في العدة
ليس معمولا لذكر وانما هو معمول لعامل مقدر اي وارتجع
في العدة ص وان حلف صاحب طعام على غيره لا بد ان
يدخل فحلف الاخر لا دخلت حنث الاول ش يعني انه
من صنع طعاما مثلا ودعى اليه الناس وحلف على
شخص معين لا بد ان يدخل داره مع الناس
فحلف الاخر انه لا يدخل دار صانع الطعام وتنازعا

فانه

فانه يحنث على صانع الطعام بالتحنيث لانه حلف
على شيء لا يملكه والاخر للحنث عليه لانه حلف على
امر يملكه اما لو طاع المحلوف عليه بالدخول وحنث
نفسه فلا حنث على صانع الطعام فقوله حنث
بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول
اي يحنث بتحنيث غيره التنازع لا بفتح وتخفيف
النون لانه يوهم انه يحنث ولو طاع الثاني بالدخول
كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك ومحل كلام المؤلف
ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حنث على واحد
منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل
واما الثاني فلان دخوله مكرها ص وان قال ان
كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما ش هذا يسمى تعليق
التعليق وهو صحيح لازم يعني انه اذا قال لزوجته
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت زيدا
او انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان
دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فانها
لا تطلق الا بهما معا لانها ان دخلت الدار ولا تعلق
الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا ولا تعلق
الطلاق على دخول الدار بل لا يحصل الا بمجموعهما
ولا فرق بين ان تفعل الشرطين على ترتيبهما
في اللفظ او على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في
باب اليمين من التحنيث بالبعض لا يحنث اذا كان
ما تعلق به اليمين صادقا على الكل وعلى البعض
كقوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل
صادق بكل الرغيف وببعضه واما الشرطان فكل

لان المراد بالتحنيث
بالبعض ان يكون
الفعل صادقا على الكل

Copyright © King Saud University